

## الجدول (تابع)

الإحداثيات		النقطة	الإحداثيات		النقطة
513 900	س	ل	514 000	س	ز
3 813 600	ع		3 814 300	ع	
513 900	س	م	514 800	س	ح
3 813 400	ع		3 814 300	ع	
513 400	س	ن	514 800	س	ط
3 813 400	ع		3 813 800	ع	
513 400	س	س	514 300	س	ي
3 813 200	ع		3 813 800	ع	
512 800	س	ع	514 300	س	ك
3 813 200	ع		3 813 600	ع	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 14 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005 الذي يحدد كفايات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبق أحكام المادة 137 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكفايات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي.

## الفصل الأول

## المنطقة التسعيرية

**المادة 2 :** مع مراعاة أحكام المادة 16 أدناه، تشكل كل مساحة سقي مجهزة من طرف الدولة أو لحسابها والمسيرة عن طريق الامتياز من طرف شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص منطقة تسعيرية تعد لها تسعيرة خاصة لخدمة ماء السقي.

**المادة 4 :** يتعين على صاحب الامتياز المنجمي أن يحترم جميع الالتزامات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 5 :** تكلف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بتنفيذ هذا المرسوم.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 270 مؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يحدد شروط وكفايات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، لا سيما المادة 137 منه،

يحدد عقد التزويد بماء السقي حقوق وواجبات الأطراف المعنية.

**المادة 11:** يقوم صاحب الامتياز بالتقييم التقديري للمبالغ المستحقة على المستعمل بعنوان التزويد بماء السقي عند الاكتتاب.

**المادة 12:** تدفع مستحقات المستعمل على ثلاثة (3) أقساط وفقا للكيفيات المحددة في عقد التزويد بماء السقي.

**المادة 13:** يعد صاحب الامتياز فاتورة الأقساط. ويجب على المستعمل دفع الفواتير في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إرسالها.

وفي حالة عدم دفع الفواتير بعد انقضاء المهلة المحددة، يحق لصاحب الامتياز توقيف التزويد بالماء وذلك في أجل عشرة (10) أيام بعد تحذير المستعمل.

### الفصل الرابع التعويض المالي

**المادة 14:** طبقا لأحكام المادة 140 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وحسب الشروط والكيفيات المحددة في قانون المالية، يمكن تخصيص منحة مالية تعويضية لصاحب الامتياز في حالة عدم توافق الأسعار المطبقة من قبل السلطة المانحة الامتياز مع التكلفة الحقيقية لخدمة الماء المبررة من قبل أصحاب الامتياز.

**المادة 15:** دون المساس بأحكام المادة 14 أعلاه، يقيد منح التعويض المالي بإبرام عقد برنامج ما بين السلطة المانحة الامتياز وصاحب الامتياز، يحدد أهداف التسيير المقررة لصاحب الامتياز، لا سيما نسب استعمال حجم الماء الممنوح وتطور المساحات المسقية وتنفيذ برنامج الصيانة ونسب التحصيل.

### الفصل الخامس أحكام خاصة

**المادة 16:** تحدد تسعيرة خاصة لمساحات السقي للري الفلاحي الصغير والمتوسط المجهزة من طرف الدولة أو لحسابها والمسيرة عن طريق الامتياز من طرف جمعيات أو تعاونيات السقي بالأخذ بعين الاعتبار مشاركة المستعملين في تغطية نفقات الاستغلال وهذا في إطار التسيير التساهمي.

### الفصل الثاني

#### شروط وكيفيات تسعير خدمة ماء السقي

**المادة 3:** يحدد صاحب الامتياز المسير لمساحات السقي أسعار خدمة ماء السقي وفقا لنظام التسعير المحدد بموجب هذا المرسوم.

**المادة 4:** يقترح صاحب الامتياز أسعار خدمة ماء السقي ويقدمها لموافقة السلطة المانحة الامتياز، مرفقة بعناصر المحاسبة التي تسمح بتقييم أعباء وعائدات تسيير مساحات السقي.

**المادة 5:** تحدد أسعار خدمة ماء السقي على أساس مبدأ تغطية صاحب الامتياز لأعباء الاستغلال والصيانة وكذا الأعباء المتعلقة بتجديد المواد القابلة للاستهلاك.

تحدد هذه الأسعار طبقا لأحكام المادة 158 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 6:** لا تطبق أسعار خدمة ماء السقي إلا بعد إشعار بالموافقة من قبل السلطة المانحة الامتياز.

**المادة 7:** يجب أن تأخذ أسعار خدمة ماء السقي في الحسبان الظروف الخاصة لكل مساحة مسقية وكذا المزروعات الموجودة فيها.

يمكن لهذه الأسعار أن تخفض بشكل تحفيزي لصالح الفلاحين الذين يمارسون زراعات موصى بها.

تحدد المزروعات المعنية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالفلاحة والموارد المائية.

**المادة 8:** يمكن صاحب الامتياز طلب مراجعة أسعار ماء السقي حسب تطور التكاليف المتعلقة لا سيما بالأجور والطاقة الكهربائية والمواد والتجهيزات.

يخضع طلب المراجعة لنفس إجراءات الموافقة من قبل السلطة المانحة الامتياز.

**المادة 9:** تبقى الأسعار السابقة سارية المفعول ما لم توافق السلطة المانحة الامتياز على الأسعار الجديدة.

### الفصل الثالث

#### كيفيات الفوترة والدفع

**المادة 10:** يتعين على كل مستغل فلاحي تقع أراضيه في المساحة المسقية المستغلة، أن يبرم لدى صاحب الامتياز عقدا للتزويد بماء السقي لكل حملة سقي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه.

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بجاية واختصاصاتها، كما يأتي :

- كلية العلوم الدقيقة،

- كلية التكنولوجيا،

- كلية الحقوق،

- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية،

- كلية علوم الطبيعة والحياة،

- كلية الطب".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 272 مؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز كلية الإعلام والاتصال والمعهد العالي للتجارة في موقع أمالي حيدرة (بلدية حيدرة - ولاية الجزائر).**

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

تندعم التسعيرة، عندما يتم التكفل كليا بأعباء الاستغلال لمساحة السقي من جمعيات أو تعاونيات السقي.

تحدد هذه التسعيرة الخاصة في عقد الامتياز.

### الفصل السادس

#### أحكام نهائية

**المادة 17 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 14 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، غير أنه وبصفة انتقالية تبقى الأسعار المطبقة قبل صدور هذا المرسوم سارية المفعول إلى غاية الموافقة على الأسعار الجديدة من طرف السلطة المانحة الامتياز.

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 271 مؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية.**

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل،